

وسائل الشيعة

[335] 22 باب عدم جواز التطلع في الدور (6717) 1 - محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل في بيت جاره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 23 - باب كراهة اتخاذ أكثر

من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمازق مع الحاجة إليها، واتخاذ الزوجة لها (6718) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد القاساني، عن

القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لاهله، وفراش لصيفه، وفراش للشيطان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، مثله (1)، إلا أنه قال: والفراش الرابع للشيطان. الباب 22

فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 6 / 1. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 16 من الباب 15 من ابواب الجنابة، وفي الباب 63 من ابواب الدفن. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 17 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس، وفي الباب 25 من ابواب القصاص. الباب 23 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 6: 479 / 6. (1) الخصال: 120 / 111. (*)